

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٦

بدعوة مجالس إدارات الغرف التجارية

للاعتقاد لانتخاب هيئات مكاتبها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد عدد أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس الغرف التجارية بمحافظات الجمهورية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعلان انتخاب المرشحين الذين فازوا بالتزكية لعضوية مجلس إدارة الغرف التجارية ببعض المحافظات ؛

وعلى نتائج الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٦ لعضوية مجالس إدارات الغرف التجارية ببعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العدد المقرر لمجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية ومجالس إدارات الغرف التجارية بمحافظات الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدعى مجالس إدارات الغرف التجارية بكافة محافظات الجمهورية للاعتقاد فى موعد غايته السبت الموافق ١٧/٦/٢٠٠٦ لانتخاب هيئات مكاتبها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١١/٦/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

د. رشيد محمد رشيد